



الويبيو

المنظمة العالمية للمملكيات الفكرية

جنيف

المؤتمر الدبلوماسي المعني ببعض مسائل حق المؤلف والحقوق المشابهة

جنيف ، من ٢٠ إلى ٢٤ ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٦

تعديل المادة ٧ من مشروع المعاهدة رقم ١
والมาدين ٧ و ٤ من مشروع المعاهدة رقم ٢

اقتراح من وفد النرويج

في المادة ٧ من المعاهدة رقم ١ وفي المادتين ٧ و ٤ من المعاهدة رقم ٢ :

- ١ - يضاف ما يلي إلى الفقرة (١) :

"ولا يعد استتساخاً بمعنى المادة ٩ (١) من اتفاقية برن الاستتساخ المؤقت الذي يكون الغرض
الوحيد منه هو التمكين من ادراك المصنف حسياً أو الذي لا يعود أن يكون استتساخاً عابراً أو
عرضياً يندرج في إطار عملية تقنية".

- ٢ - تتحذف الفقرة (٢).

[نهاية الوثيقة]